واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا متفق عليه طلبا لفراغ القلب ولفظ القوت
ذلك ليكون القلب فارغا لله عز وجل والهم خاليا من نوايبه فذلك من نوايبه وذلك
من اقامة الصلوة وتمامها السادسة ان يرفع الامام صوته بتكبيرة الاحرام
ليسمع من وراءه من المصلين وكذا ساير التكبيرات اى فى الانتقالات ليعلم بها
من وراءه ولا يرفع المأموم صوته بالتكبير الاعلى قدر ما يسمع نفسه فقط لان المقصود
بالرفع الاعلام والمأموم يقتدي بغيره فلا يطلب منه ذلك وينوي الامام الامامة
بعد ان يحضر فى نفسه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية
وغيرها ثم يقصد بهذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير لينال الفضل فان لم ينو صحت
صلاته وصحت صلاة القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال
فضل الامامة وعند اصحابنا لا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا فى
حق النساء خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء بالامام وقد تقدم فى بحث
النية باوضح من ذلك فليطلب من هناك وليوخروا تكبيرهم عن تكبير الامام فيبتدوا فيه
بعد فراغه منه ولفظ القوت وعلى المأموم ان لا يصل تكبيره بتكبير الامام فانه
من المواصلة المنهي عنها كما سيأتي قلت والاصل فى ذلك حديث ابي هريرة انما جعل
الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا الحديث اى فينبغي ان يكون تكبير المأمومين بعد
تكبير الامام وهو مذهب الشافعي وصرح اصحابه فقالوا ان قارنه فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد
صلاته او فى غيره من الافعال فهو مكروه وفى شرح التقريب للعراقي نقل ابن بطال عن ابن حبيب
عن مالك قال ويفعل المأموم مع الامام الا فى الاحرام والقيام من اثنتين والسلام
فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية ان احرم معه اجزاه وبعده اصوب
وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وفى المجموعة عن مالك ان احرم معه او سلم يعيد الصلاة وقاله
اصبغ وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر فى الاحرام مع الامام وقال ابو يوسف

والثاني لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه
ان الايتمام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء او قبله او بعده
فقد حصل ممتثلا لفعله انتهى وذكر ابن حزم انه متى فارق الامام فى شيء من الافعال
بطلت صلاته انتهى وسيأتي تمام هذا البحث فى الثانية من وظايف الاركان
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ووظايف القراءة ثلاث اولها ان يسر بدعاء الاستفتاح وهو قوله وجهت
وجهي الخ وكذا التعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كالمنفرد اى هو سواء
ويجهر الامام بالفاتحة والسورة بعدها فى جميع ركعتي الصبح واولي العشاء والمغرب
وكذا المنفرد فانه يجهر كذلك ويجهر بقوله آمين فى صلاة الجهر خاصة اتباعا للسنة
ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معا لا تعقيبا لما ورد اذا امن الامام فامنوا
قال العراقي فى شرح الترمذي فان قيل ان قوله فامنوا بفاء التعقيب يدل على
ان يكون تأمينه عقب تأمين الامام وقد تقدم فى قوله فاذا كبر فكبروا انه يدل على
تاخر تكبير المأموم عن تكبير الامام وتعلقه بان الفاء للتعقيب وهو يدل على ذلك فالجواب
ان المراد هنا عن التعقيب هنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فعقب قول الامام ولا الضالين بتأمين المأموم
وهو محل تأمين الامام وهو معنى القول بمثل هذا فى حديث فاذا كبر
فكبروا ما جاء فى حديث ابي هريرة عند ابي داود فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى
يكبر وفائدة هذه الزيادة نفي احتمال المقارنة والله اعلم